



قطاع التعليم التطبيقي والبحوث  
إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

## لائحة البعثات الدراسية



قطاع التعليم التطبيقي والبحوث  
ادارة البعثات والعلاقات الثقافية

## لائحة البعثات الدراسية

الصادرة بقرار الهيئة رقم ٩٦/٣١٠٠ بتاريخ ١٢/٣١/١٩٩٦

\* تعليم رقم ١٩٩٧/٢٩ بشأن صوابط تحويل الهيئة لرسوم

الدراسية الخاصة بتعليم ابناء المبعوث المرافقين له بمقر البعثة

\* القرار رقم ٩٨/٦١١ بشأن تعديل بعض احكام لائحة البعثات

الدراسية الصادرة بقرار الهيئة رقم ٩٦/٣١٠٠

التاريخ: ١٩٩٦/١٢/٣١

## قرار رقم (١٩٩٦ / ٢١٠٠) بشأن لائحة البعثات الدراسية

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.
- وعلى القانون رقم ٦٢ / ٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ / ٨٦ بشأن لائحة البعثات والأجازات الدراسية.
- وعلى قرار الهيئة رقم ٦٥ / ٨٦ بشأن لائحة البعثات والأجازات الدراسية وتعديلاته.
- وببناءً على موافقة مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٦٥) بجلسته المنعقدة في ٢٠ / ١١ / ٩٦ على مشروع اللائحة.
- ولقتضيات مصلحة العمل.

### تقرير

**مادة أولى :** يعمل بأحكام القواعد الواردة في الباب الأول المرافقة لهذا القرار في كل ما يتعلق بنظام البعثات الدراسية بالهيئة.

**مادة ثانية :** على جهات الإختصاص - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه.

المدير العام

**الباب الاول - البعثات الدراسية**  
**الفصل الأول**  
**تعريف البعثة وأغراضها**

**مادة (١)**

**تعريف البعثة الدراسية :**

هي المدة التي يتفرغ الموظف خلالها للحصول على مؤهل يلي التعليم الجامعي او حضور دورة تدريبية تقتضيها مصلحة العمل.  
ولا يعتد بالدراسات الجزئية او غير المنتظمة وذلك كمستمع او كزائر او الدراسة عن طريق المراسلة او الانتساب او كطالب ابحاث خارجي.

**تعريف المبعوث :**

هو الموظف المتفرغ في بعثة دراسية.

**مادة (٢)**

**الغرض من البعثات الدراسية:**

تستهدف البعثات الدراسية توفير المؤهلات العلمية بالاعداد والتخصصات والمستويات التي تقتضيها مصلحة العمل بالهيئة في إطار خطتها الاستراتيجية والخطة العامة للبعثات، وكذلك رفع كفاءة وأداء العاملين بها واستكمال تأهيلهم العلمي والتدريبي.

### مادة (٣)

#### أنواع البعثات الدراسية ومددها:

أ- بعثة دراسية للحصول على درجة الماجستير او ما يعادلها:-

وهي التي لا تزيد مدتتها عن سنتين ويجوز للجنة العامة للبعثات - بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث، والمكتب الثقافي المختص، وللجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - تمديدها سنة واحدة فقط إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك.

ب - بعثة دراسية للحصول على درجة دكتوراة الفلسفة او ما يعادلها:-

وهي التي لا تزيد مدتتها عن اربع سنوات، ويجوز للجنة العامة للبعثات - بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث، والمكتب الثقافي المختص، وللجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - تمديدها لمدة سنة واحدة فقط اذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك.

ج - بعثة دراسية للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه:-

وهي التي لا تزيد مدتتها عن ست سنوات، ويجوز للجنة العامة للبعثات - بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث والمكتب الثقافي المختص وللجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - تمديدها لمدة سنة واحدة فقط إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب ذلك.

- وفي جميع الحالات السابقة لا يجوز للمبعوث الاستفادة من التمديد اكثر من مرة طوال مدة خدمته.

## **الفصل الثاني** **جهات الاختصاص بشؤون البعثات**

### **مادة (٤)**

تشكل على مستوى القسم العلمي والكلية والهيئة لجان البعثات وفقا للقواعد والاختصاصات المبينة في المواد التالية :-

### **مادة (٥)**

#### **- لجنة البعثات بالقسم العلمي:-**

- أولا - تشكل لجنة البعثات بكل قسم علمي برئاسة رئيس القسم العلمي وعضوية اربعة من اعضائه يتم ترشيحهم من قبل رئيس القسم العلمي ويصدر بذلك قرار من عميد الكلية.
- ثانيا - تختص لجنة البعثات بالقسم بما يلي :
- أ - اعداد الخطة السنوية لبعثات القسم على ضوء الخطة العامة للبعثات بالهيئة.
  - ب - إختيار اسماء المرشحين للايفاد من بين طلبات المتقدمين التي يتم موافاتهم بها من قبل ادارة البعثات والعلاقات الثقافية بالهيئة، وذلك بعد ان تقوم باجراء المقابلة الشخصية الاولى لهم.
  - ج - عرض اسماء المرشحين على لجنة البعثات بالكلية بعد ترتيب اسمائهم حسب الاولوية.
  - د - النظر فيما يحال اليها من عميد الكلية من موضوعات تخص المبعوثين من القسم العلمي.

### **مادة (٦)**

#### **- لجنة البعثات بالكلية:-**

- أولا - تشكل لجنة البعثات بكل كلية برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من :-
- ١ - مساعد عميد الكلية.
  - ٢ - ثلاثة من اعضاء هيئة التدريس يختارهم عميد الكلية لا تقل درجتهم عن وظيفة استاذ مساعد ويصدر بهم قرارا سنويا من نائب مدير عام الهيئة للتعليم التطبيقي والبحوث.

- ثانياً - تختص لجنة البعثات بالكلية بما يلي :-
- أ- إعتماد الخطة السنوية لبعثات الكلية على ضوء الخطة العامة للبعثات بالهيئة من حيث التخصصات والمؤهلات والأعداد المطلوبة.
- ب- البت في ترشيحات لجان البعثات بالاقسام العلمية قبل عرضها على اللجنة العامة للبعثات بالهيئة.
- ج- ابداء الرأي في التقارير الدراسية التي ترد دوريا الى الهيئة عن مبعوثي الكلية.
- د- ابداء الرأي في طلبات تمديد البعثة او وقفها او الغائتها قبل العرض على اللجنة العامة للبعثات بالهيئة.

## مادة (٧)

### اللجنة العامة للبعثات:-

- اولاً - تشكل اللجنة العامة للبعثات برئاسة مدير عام الهيئة وعضوية كل من :-
- ١- نواب مدير عام الهيئة.
  - ٢- عمداء الكليات.
  - ٣- احد مديري معاهد التدريب - ممثلا عن المعاهد.
  - ٤- مدير مكتب الشؤون القانونية.
  - ٥- مدير مكتب التخطيط والمتابعة.
  - ٦- مدير ادارة البعثات والعلاقات الثقافية - عضوا ومقررا ويصدر الرئيس بعد موافقة اللجنة قرارا بنظام العمل فيها، وللجنة ان تستعين بمن تراه مناسبا في سبيل انجاز عملها.

ثانياً - تختص اللجنة العامة للبعثات بما يلي :-

- أ- رسم وتنسيق السياسة العامة للبعثات وفقا لاحتياجات الهيئة.

- ب - مراجعة الخطط السنوية لبعثات الهيئة واقراراتها.
- ج - اعتماد اسماء المرشحين للايفاد بناء على توصيات لجان البعثات بالكليات.
- د - البت في الحالات الخاصة التي تتطلب العرض عليها.
- ه - البت في طلبات تمديد بعثات المبعوثين للمدد الاستثنائية، وفقا للقواعد الواردة باللائحة وذلك بناء على توصيات لجان البعثات بالكليات.
- و - البت في الغاء البعثات للبمبعوثين بناء على توصيات الجهات المعنية.
- ز - البت في طلبات الوقف المؤقت للبعثة او تغيير التخصص او مقر الدراسة.
- ي - النظر في الموضوعات التي يحييها اليها مدير عام الهيئة.

تجتمع لجان البعثات مرة واحدة على الأقل كل فصل دراسي، او كلما اقتضت الحاجة الى ذلك وتكون جلساتها صحيحة بحضور اغلبية اعضائها وتكون قراراتها باغلبية اصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

## **الفصل الثالث**

### **شروط الاليفاد في البعثات الدراسية**

#### **مادة (٩)**

**يشترط لايفاد الموظف في بعثة دراسية ما يلي :-**

- ١ - ان يكون كويتي الجنسية محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه في جنائية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة.
- ٢ - الا يكون قد سبق ايفاده في بعثة في التخصص نفسه وانتهت بالالغاء.
- ٣ - ان يكون حاصلًا على مؤهل عال مناسب من احدى الجامعات المعتمدة وبمعدل عام لا يقل عن ثلاثة نقاط في نظام الأربع نقاط او ست نقاط في نظام التسع نقاط او ما يعادله .
- ٤ - الا يزيد سنه عند الاليفاد عن خمسة وثلاثين سنة ميلادية بالنسبة لغير العاملين بالهيئة واربعين سنة للعاملين بالهيئة.
- ٥ - ان يجتاز المقابلة الشخصية بنجاح.
- ٦ - ان يستكمل اجراءات الاليفاد خلال سنة من تاريخ الترشيح.
- ٧ - الحصول على قبول اكاديمي غير مشروط من احدى الجامعات المعتمدة من قبل المكتب الثقافي.
- ٨ - ان يكون لائقاً طبياً.
- ٩ - الا تقل مدة خدمة المبعوث للحصول على درجة الدكتوراة عن سنتين بالكلية بعد حصوله على درجة الماجستير وذلك فيما عدا مبعوثي كلية التربية الأساسية .  
ويجوز بقرار من مدير عام الهيئة اضافة أو تعديل اي شرط اخر قد تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد عرضها على اللجنة العامة للبعثات.
- ١٠ - ان يحضر ما يثبت حصوله على اللغة الاجنبية المؤهلة للايفاد.

## **الفصل الرابع**

### **حقوق المبعوثين وواجباتهم**

#### **مادة (١٠)**

##### **دراسة اللغة :**

- أ - يسمح للمبعوث بالسفر الى مقر دراسته قبل الموعد المنصوص عليه في المادة رقم (١٢) بمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وذلك لترتيب اوضاعه والتكيف مع الجامعة او المعهد او البلد الذي اوفد اليه وتحسب ضمن مدة البعثة.
- ب - وفي حالة عدم التحاق المبعوث بدراساته الacadémie بعد انتهاء الفترة المقررة لترتيب الاوضاع المشار اليها في عاليه تقوم الهيئة بالغاء بعثته الدراسية وتحميه ما يترب على ذلك من اثار.

#### **مادة (١١)**

##### **الدراسة التمهيدية**

يسمح للمبعوث بدراسة مواد تمهيدية او مواد في مستوى الدراسة الجامعية لمدة فصل دراسي واحد - اذا كانت شروط القبول تتطلب ذلك وتحسب المدة من ضمن فترة البعثة.

#### **مادة (١٢)**

##### **تصاريح السفر والعودة**

- أ - يصرح للمبعوث بالسفر خلال خمسة عشر يوما قبل موعد البعثة او الدراسة ويجب عليه العودة الى الكويت عقب انتهاء بعثته او الغاء قرار ايفاده خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما.

وتحسب المدة المقررة للعودة في حالة الغاء قرار الایفاد خلال ١٥ يوم من تاريخ اخطار المبعوث بقرار الالغاء.

ب - يجب التحاق المبعوث داخل الكويت بالبعثة من تاريخ بدء الدراسة كما يجب عودته لزاولة العمل خلال اسبوع من تاريخ استكمال متطلبات الحصول على الدرجة العلمية.

ج - وفي جميع الحالات تأخذ المدة المقررة للعودة حكم البعثة في الخارج.

### مادة (١٣)

#### القواعد المالية

يستحق المبعوث داخل الكويت مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية المقررة وبدل السكن وفقاً للضوابط المعمول بها في الهيئة وذلك طوال مدة بعثته.

اما المبعوث في خارج الكويت فيجوز منحه بالإضافة الى مرتبه الاساسي والعلاوة الاجتماعية وبدل السكن ، مخصصات مالية وفقاً للجدول المرافق .

### مادة (١٤)

تصرف المخصصات المالية للمبعوث من تاريخ وصوله مقر البعثة في حدود المدد المصح بها وحتى تاريخ انتهاء البعثة او تاريخ مغادرة مقر البعثة ايهما اسبق مضافا اليها المخصصات المالية عن فترة العودة المصح بها كاملة في حالة النجاح.

### مادة (١٥)

تصرف المخصصات المالية للمبعوث الذي تقرر الغاء بعثته الدراسية حتى تاريخ مغادرته مقر البعثة فقط، وفي حدود المدة المصح بها للعودة مع احقيته في صرف تذاكر السفر للعودة النهائية له ولا فراد اسرته المرافقين .

## مادة (١٦)

### نفقات السفر ومصروفات الانتقال

- أ . تتحمل الدولة نفقات سفر المبعوث وزوجته وثلاثة من أولاده ممن لا تزيد أعمارهم عن ثمانية عشر عاما من الكويت إلى مقر البعثة وكذلك عودتهم إلى الكويت عقب انتهاءها.
- ب - ويجوز لهم جميعا بعد ذلك السفر من مقر البعثة أو الدراسة إلى الكويت والعودة على نفقة الدولة كل سنتين شريطة الا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة عن ستة شهور وذلك على الخطوط الجوية الكويتية او بواسطتها بالدرجة السياحية.
- ج - كما يجوز صرف تذاكر السفر للراغبين منهم في قضاء عطلاتهم خارج مقر البعثة اذا طلبها قبل ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاقها وبشرط الا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة عن ستة اشهر.

## مادة (١٧)

تحمّل الدولة نفقات نقل الامتعة الزائدة للمبعوث ولأفراد اسرته المرافقين له وذلك عند السفر لأول مرة وعند العودة النهائية من مقر البعثة في حدود ٥٠ كيلو جراما للمبعوث و ٢٠ كيلوجراما للمرافقين له او ما يعادلها في حالة الشحن جوا او برا او بحرا.

## مادة (١٨)

يجوز التعويض النقدي عن تذاكر السفر للمبعوث اذا سافر فعلا على نفقته الخاصة في المواعيد المسموح بها شريطة ان يكون السفر على الخطوط الجوية الكويتية او بواسطتها وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.

يجوز للهيئة الموافقة على انتقال المبعوث مؤقتا خارج مقر بعثته - بناء على توصيات المشرف على دراسته ولجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث - وذلك لإجراء بعض البحوث او الدراسات او جمع بعض البيانات المتعلقة ببعثته لمرة واحدة عند دراسته للماجستير ومرة اخرى عند دراسته للدكتوراه وبما لا يزيد عن شهرين في كل مرة ويجوز مدتها اقصاها شهران بعد موافقة اللجنة العامة للبعثات على ان تصرف له المخصصات المالية للبلد المنقول اليه مضافا اليها ٢٥ % من قيمة المخصصات التي تصرف له بمقر بعثته علاوة على تذاكر السفر، وتسرى الأحكام السابقة على المبعوث ولو كان انتقاله لتحقيق أغراض السابقة من مقر بعثته بالخارج إلى الكويت.

## مادة (٢٠)

### الرسوم الدراسية والاجهزة والمؤتمرات والكتب

أ - تتحمل الدولة مصاريف تعليم زوجة المبعوث اللغة الام في مقر البعثة لمدة اقصاها سنة واحدة فقط، كما تتحمل بقيمة الرسوم الدراسية الخاصة بتعليم زوجة وابناء المبعوث المرافقين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الاطفال وجميع مراحل التعليم العام وفي جميع الاحوال لا

كما تعامل المبعوث الكوبيتي معاملة المبعوث الكوبيتي من جميع النواحي المالية شريطة ان يكون الزوج كويتي الجنسية.

ب - تتحمل الدولة قيمة شراء الاجهزة العلمية الالازمة لتمكن المبعوث من متابعة برنامجه الدراسي وبما لا يجاوز ٦٠٠ دينار كويتي او ما يعادلها طوال مدة البعثة.

ج - يجوز للمبعوث - بعد موافقة لجنة البعثات بالكلية التابع لها - الاشتراك في مؤتمر او ندوة علمية لمرة واحدة سنويا ويصرف له نظير ذلك مبلغ ٨٠٠ دينار كويتي اذا كان المؤتمر او الندوة خارج مقر بعثته او ٥٠٠ دينار كويتي اذا كانت داخل مقر بعثته.

د - يصرف للمبعوث بدل كتب بواقع ٤٠٠ دينار كويتي سنويا كما يصرف له ٢٥٠ دينارا كويتيا لطباعة رسالة الماجستير و ٣٥٠ دينار كويتي لطباعة رسالة الدكتوراه لمرة واحدة فقط.

## مادة (٢١)

### نفقات العلاج

تتحمل الدولة نفقات علاج المبعوث وزوجته وأولاده المرافقين له بمقر البعثة وفقا للقواعد والنظم التي تقررها وزارة الصحة بهذا الشأن كما تتحمل الدولة كافة النفقات المترتبة على نقل الجثمان الى الكويت في حالة وفاة اي منهم .

## مادة (٢٢)

### المكافأة التشجيعية

يمنح المبعوث الذي يحصل على المؤهل العلمي المؤ�د من اجله - قبل انتهاء المدة الاصلية المقررة لبعثته - مكافأة تشجيعية تعادل ٢٥٪ من اجمالي مخصصات المدة التي اختصرها من بعثته.

## مادة (٢٣)

### واجبات المبعوث

يلتزم المبعوث بالتفريغ للدراسة تفرغا كاملا وبأن يخصص كل وقته لدراسته وبألا يباشر اي عمل خلال مدة البعثة وان يكون محمود السيرة سحافظا على سمعة بلاده ومراقبا لتقالييد البلد المؤفده اليه.

## مادة (٢٤)

في حالة عدم التحاق المبعوث بدراساته نهائيا او تاخره عن الالتحاق بها دون ان يكون على رأس عمله فانه يعتبر منقطعا عن العمل ويتحمل ما يترب على ذلك من اثار بما في ذلك استرداد كافة المخصصات المالية التي صرفت له.

## مادة (٢٥)

لا يجوز للمبعوث ان ينسحب من دراسته كليا او جزئيا لاي سبب من الاسباب دون موافقة اللجنة العامة للبعثات وفي حالة مخالفته ذلك فانه يعد منقطعا عن العمل ويتحمل ما يترتب على ذلك من اثار بما في ذلك استرداد كافة الرواتب والنفقات والخصصات المالية التي صرفت له.

## مادة (٢٦)

لا يجوز للمبعوث تغيير تخصصه العلمي او مقر بعثته لاي سبب من الاسباب الا بعد موافقة اللجان المختصة بالبعثات المشار اليها في الفصل الثاني من هذه اللائحة.

## مادة (٢٧)

يلتزم المبعوث الذي اوفد للحصول على درجة الماجستير بمزاولة العمل بالكلية المعين بها لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ انتهاء بعثته وذلك قبل ترشيحه للايفاد في بعثة دراسية للحصول على درجة الدكتوراه.

## مادة (٢٨)

يلتزم المبعوث بخدمة الهيئة بعد انتهاء بعثته مدة مماثلة للمدة التي قضتها في البعثة.

## **مادة (٢٩)**

يلتزم المبعوث بتقديم تقاريره الدراسية الى المكتب الثقافي المختص في نهاية كل فصل دراسي ويتم وقف مخصصاته المالية مؤقتا حتى يثبت تقديمها لها.

## **مادة (٣٠)**

### **وقف البعثة**

أ - يجوز وقف البعثة وقفا مؤقتا لمدة اقصاها فصل دراسي واحد ولمدة واحدة فقط طوال مدة البعثة اذا ما دعت الضرورة لذلك ويتم الوقف بقرار من اللجنة العامة للبعثات بناء على توصية المشرف على دراسة المبعوث.

ب - بالنسبة للموفدين للماجستير والدكتوراه معا يجوز وقف البعثة وقفا مؤقتا لمدة فصل دراسي واحد بعد الحصول على درجة الماجستير اذا تعذر الحصول على قبول اكاديمي لمواصلة دراسة الدكتوراه.

ج - وفي جميع الحالات يكون الوقف براتب كامل بدون مخصصات مالية .

د- لا تحسب فترة الوقف ضمن المدة المقررة للبعثة .

## مادة (٣١)

### الغاء البعثة

اولا : يكون الغاء البعثة بقرار من مدير عام الهيئة وبعد موافقة اللجنة العامة للبعثات في الحالات التالية:

- أـ اذا ما رغب المبعوث بذلك .
- بـ اذا لم يلتحق المبعوث بدراسته الاكاديمية عقب انتهاء الفترة المقررة لدراسة اللغة.
- جـ اذا اخل المبعوث باي من الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في اللائحة.
- دـ اذا كانت التقارير الدراسية تنبئ بعدم امكانية تحقيق الغرض المقصود من الایفاد.
- هـ اذا قرر المجلس الطبي العام عدم لياقته الصحية للاستمرار في الدراسة.
- وـ اذا لم يتمكن المبعوث من الحصول على المؤهل الذي اوفد من اجله خلال المدة المقررة.
- زـ اذا انتهت الخدمة بالوفاة .
- يـ او لايـة اسباب اخرى تراها اللجنة العامة للبعثات.

ثانيا: يسترد من المبعوث الذي تلغى بعثته ٥٠٪ من المرتبات والبدلات والمحصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة الاولاد المنصوص عليها في المادة (٢٠) ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة وذلك من تاريخ صدور قرار اللجنة العامة للبعثات بالالغاء وسحب البعثة.

## **مادة (٣٢)**

يعفى المبعوث من الاثار المالية المترتبة على الغاء البعثة اذا حصل على المؤهل المؤهّد من اجله، وفي نفس التخصص خلال سنة من تاريخ الالغاء او اذا كان الالغاء بسبب المرض وبناء على توصية المجلس الطبي العام او الوفاة.

## **مادة (٣٣)**

يلزم كل مبعوث لم يخدم الهيئة المدة المنصوص عليها في المادتين (٢٧ و ٢٨) برد كافة النفقات والمخصصات المالية التي تحملتها الهيئة خلال مدة البعثة ، ويُعفى من التزامه بالرد بقدر ما نفذه من التزامه بخدمة الهيئة بعد انتهاء بعثته.

## **مادة (٣٤)**

تنهي خدمة المبعوث الذي تم تعيينه او نقله للهيئة بهدف ايفاده في بعثة دراسية اذا الغيت بعثته او سحب قرار ايفاده مع تحميه كافة الاثار المالية المترتبة على ذلك

## **مادة (٣٥)**

### **الاحكام الانتقالية**

تسري احكام هذه اللائحة على المبعوثين الذين اوفدوا في بعثات دراسية قبل العمل بهذه اللائحة ومتزال بعثاتهم سارية فيما عدا ما يلي:

أ - المبعوث الذي اكمل او تجاوز - عند صدور هذه اللائحة - الحد الاقصى لمنحة البعثة وفقا لللائحة السابقة فتعتبر بعثته الدراسية ملغاة، وعليه العودة خلال المدة المقررة محسوبة من تاريخ اخطاره بالالغاء .

ب - احتساب مدة البعثة السابقة على اصدار هذه اللائحة ضمن المدة المقررة للمبعوث.

## جدول

### المخصصات المالية

#### المرافق للائحة البعثات الدراسية

الصادرة بقرار الهيئة رقم «٢١٠٠» لسنة ١٩٩٦

ملاحظات	المخصصات الشهرية	البلاد
اضافة الى بدل الكتب ونفقات طباعة الماجستير والدكتوراه	٤٠٠ د.ك	الولايات المتحدة الامريكية - كندا - انجلترا - اوروبا - اليابان.
	٣٤٠ د.ك	غير ذلك من البلاد

#### ملاحظة:

المخصصات المالية عن الشهر الاول «٩٠٠ د.ك» تصرف للمبعوث قبل السفر ولمدة واحدة فقط

**تعليم رقم (١٩٩٧/٢٩)**

**بشأن ضوابط تحويل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة  
بتعلم أبناء المبعوث المرافقين له بمقر البعثة**

**قرار رقم (١٩٩٨/٦١١)**

**بشأن تعديل بعض أحكام لائحة البعثات الدراسية  
الصادرة بقرار الهيئة رقم ٩٦/٢٠٠**

التاريخ: ٧ أكتوبر ١٩٩٧

**تعيم رقم (١٩٩٧/٢٩)  
بشأن ضوابط تحويل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة  
بتعلم أبناء المبعوث المرافقين له بمقربعثة**

إلى جميع المكاتب الثقافية بسفارات دولة الكويت بالخارج.

نظراً لأن أحكام الفقرة (أ) من المادة رقم (٢٠) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بموجب القرار الإداري رقم ٢١٠٠/٩٦ الصادر في ١٢/١٢/١٩٩٦ قد وردت على النحو التالي:

**الرسوم الدراسية والأجهزة والمؤتمرات والكتب.**

أ - تتحمل الدولة مصاريف تعليم زوجة المبعوث اللغة الأم في مقر البعثة لمدة أقصاها سنة واحدة فقط كما تتحمل بقيمة الرسوم الدراسية الخاصة بتعليم زوجة وأبناء المبعوث المرافقين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الأطفال وجميع مراحل التعليم العام وفي جميع الأحوال لا تتحمل الهيئة نفقات نشأت عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث أو لزوجته أو لأولاده.

ونظراً لكثره التساؤل عن كيفية تحمل الهيئة للرسوم الدراسية الخاصة بأبناء المبعوث المرافقين له بمقر بعثته في مرحلة رياض الأطفال وجميع مراحل التعليم العام المشار إليها في أعلاه، فاننا نود الإفاده بأن الهيئة ستتحمل كامل الرسوم الدراسية عنهم إذا كانوا متاحقين بالمدارس التابعة للجهات الحكومية في سقر البعثة وستتحمل فقط نصف قيمة الرسوم الدراسية عنهم إذا كانوا متاحقين بالمدارس الخاصة في الخارج.

برجاء العلم والاحاطة والعمل بموجبه وبتعيم ذلك على الموظفين في بعثات دراسية من قبل الهيئة لديكم.

مع قبول وافر تحياتنا،

**المدير العام**

التاريخ: ١٩ / ابريل / ١٩٩٨

قرار رقم (٦١١/١٩٩٨)

بشأن تمهيل بعض أحكام لائحة البعثات الدراسية  
الصادرة بقرار الهيئة رقم ٢١٠٠/٩٦

المدير العام

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ الصادر بتاريخ ٩٦/١٢/٢١ بشأن لائحة البعثات الدراسية.
- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٦٩) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩٨/٢/٢٨.
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرير

**مادة أولى:** الغاء الفقرة (أ) من المادة (١٠) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٢١٠٠ سالف الذكر واعتبارها كان لم تكن.

**مادة ثانية:** اضافة الفقرة (ب) من المادة (١٠) إلى المادة (١٢) ليصبح الفقرة (د) وتعديل على النحو التالي:

في حالة عدم التحاق المبعوث بدراسةه الأكاديمية في التاريخ المحدد لبدء الدراسة يتم سحب قرار الإيفاد واعتباره كان لم يكن، ويتم استرداد كافة الرواتب والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الهيئة.

**مادة ثالثة:** تعديل الفقرة (ج) من المادة (٢٠) لتكون على النحو التالي:  
يسمح للمبعوث - بعد موافقة لجنة البعثات بالكلية التابع لها - بالاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية خلال مدة دراسته للماجستير او للدكتوراه، ولا تتحمل الهيئة النفقات المالية الا عن حضور المؤتمرات او الندوات العلمية التي تعقد في خارج دولة الكويت.  
وفي جميع الحالات يكون الحد الاقصى لجملة ما تتحمله الهيئة من هذه النفقات الفعلية لا يزيد عن (٨٠٠) د.ك خلال مدة الدراسة للماجستير، ومثلها خلال مدة الدراسة للدكتوراه.

**مادة رابعة:** على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه.

## المدير العام



المراجع :  
التاريخ : ٢٠٠٥ / ١٣ / ٢٠١٣  
الموافق : / /

قرار رقم (٢٠٠٥/٧٤٥)

بشأن تعديل المادة (١٩) من لائحة

### البعثات الدراسية

المدير العام:-

- بعد الإطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ بشأن لائحة البعثات الدراسية وتعديلاتها.
- وبناءً على موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٩٩) والذي عقد بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥.
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

### نحو

مادحة أولى: تعديل المادة رقم (١٩) من القرار رقم ٩٦/٢١٠٠ من لائحة البعثات الدراسية ليصبح النص على النحو التالي:

- يجوز للهيئة الموافقة على انتقال المبعوث مؤقتاً خارج مقر بعثته بناء على توصيات المشرف على دراسته ولجنة البعثات بالكلية التابع لها المبعوث وذلك لإجراء بعض البحوث والدراسات أو جمع



المرجع :  
التاريخ : / /  
الواقع : / /

البيانات المتعلقة ببعثته لمرة واحدة عند دراسته للماجستير ، ومرة أخرى عند دراسته للدكتوراه، وبما لا يزيد عن ثلاثة أشهر في كل مرة، ويجوز مدتها لمدة أقصاها شهرين بعد موافقة اللجنة العامة للبعثات ، وعلى أن تصرف له المخصصات المالية للبلد المنتقل إليه مضافاً إليها ٢٥% من قيمة المخصصات التي تصرف له بمقدار بعثته علوة على تذاكر السفر، وتسرى الأحكام السابقة على المبعوث ولو كان انتقاله لتحقيق الأغراض السابقة من مقر بعثته بالخارج إلى الكويت.

مادة ثانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه ولئن كل ما يتعارض معه من قرارات أخرى .

المدير العام  
د.خواصي / خواصي (أ.م)

التصديق

مكتب سعادة رئيس الاقرية مدير التعليم العالي رئيس مجلس الادارة

مكتب السيد الدكتور المختار العام

مكتب المساعدة لمدير التعليم العام

لجنة الائمة المستفيدة - لائحة العرس

مكتب الشئون الفنية

السجل العام

التاريخ: ١٧ - ١٢ - ٢٠١٥

٣٣٩٣ / ١٥ : فوارق

بيان تعديل المادة الثالثة من لائحة اهتزاء التفريغ العلمي  
لأعضاء هيئة التدريس والتدريب

الدبر السادس

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .  
 وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٨٣٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ بشأن اصدار لائحة اجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة  
 التدريس والتثريب .  
 وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠١٣/٢٤٣١ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ بشأن تعديل المادتين الثالثة والستادمة بإضافة بند للمادة  
 الخامسة من لائحة اجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتثريب .  
 وعلى كتاب أمين سر مجلس الإدارة رقم ٣٩٤ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ بشأن قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم  
 (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٨ .  
 وعلى كتاب السيد/ د. العمير العام رقم ٣٦٧ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ بشأن التعديل في بنود المادة الثالثة من لائحة  
 اجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتثريب والمعتمد من الأستاذ الدكتور/ وزير التربية ووزير التعليم العالي .  
 وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تہذیب

**مادة أولى :-** تعديل البند رقم (٣) من المادة الثالثة / ج من لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب ليصبح كالتالي :-

أن يتقىم طالب الإجازة بطلبة خلال (٦٠) يوماً من بداية العام الدراسي على أن تبدأ إجازة التفرغ العلمي في بداية الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي الذي يليه ، ويستثنى من ذلك :

- ١- شاغلوا الوظائف القبادية / الإشرافية المذكورة في المادة الرابعة بند ٢-١ .
- ٢- عضو هيئة التدريس / التدريب الذي يتبعوا منصباً في المنظمات الكويتية أو العربية أو الإقليمية أو العالمية خارج البلاد .

**مادة ثانية:** - تعديل البند رقم (٣) من المادة الثالثة / ا من لائحة اجازة التفرغ الطمس لأعضاء هيئة التدريس والتدريب ليصبح كالتالي:-

( يمنع عضو هيئة التدريس / التربيب اجازة التفرغ العلمي مرة واحدة فقط خلال المسمى الوظيفي ، بشرط مرور اربع سنوات في هذا المسمى الوظيفي نسبه عند بداية تتمتعه بالإجازة )

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** : - على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تتليذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره ،  
ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات أخرى .

المدير العام

د. أورط طالع الأشوري